

المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية

حيدر عبد الرزاق حميد

المقدمة

في السابع عشر من تموز عام 1998 تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وقد دخل حيز النفاذ منذ الأول من تموز 2002 بعد إن اكتمل بذلك النصاب من مصادقة أكثر من 60 دولة على النظام الأساسي⁽¹⁾. فشهد هذا اليوم حدثا هاما بتاريخ القانون الدولي الجنائي خاصة والبشرية عامة بتجسيد أرادة المجتمع الدولي في مكافحة وردع أخطر الجرائم على الصعيد الدولي.

غير أن الذي دعانا إلى البحث في موضوع المخاوف الدولية من الانضمام إلى المحكمة الدولية الجنائية لما لهذه المحكمة من أهمية ودور خلاق لمحاسبة ومعاقبة مرتكبي أشنع الجرائم وأكثرها بطشا على الإنسانية وعدم إفلاتهم من العقاب فنحن على الصعيد الداخلي نعاقب بالإعدام كل من تثبت أدانته بجريمة قتل إنسان فما بالك بالذي يقتل مئات بل الآلاف من البشر⁽²⁾ والتستر تحت غطاء الحصانة وعدم المسائلة أو لأسباب أخرى ، ولكن الذي نسأل عنه هنا ، أما أن الأوان لطي صفحة الماضي الأليم والتقديم الجناة الحقيقيين لمعاقبتهم أمام هذه المحكمة؟! ، أما أن الأوان لاستفاقة الشعوب والبحث عن قتلهم ومرتكبي الجرائم البشعة بحقهم؟! ، أما أن الأوان لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم التي اتفق عليها دول العالم أجمع من العقاب عليها؟! ، ولغرض الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها ارتأينا أن نبحت في ثنايا هذا الموضوع من خلال مبحثين تناولنا في الأول مبررات إنشاء المحكمة الدولية الجنائية للبحث عن حقيقة الأمر في ماهية الجهد الدولي الكبير من اجل إنشاء هذه المحكمة . أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لبحث المخاوف التي

إثارتها الدول وحدث من الانضمام إلى المحكمة وبالتالي التصديق عليها . سائلا العلي القدير أن تكون قد وفقنا في عرض هذا الموضوع على أمل إن يلقى صدی واسع لدى الباحثين المهتمين في مجال القانون الدولي الجنائي بشكل خاص لما يشكله من رفد مصادر هذا الجانب المهم والحيوي من جوانب القانون الدولي والمجتمع الدولي بشكل عام.

والله الموفق

المبحث الأول

مبررات إنشاء المحكمة الدولية الجنائية

يشهد العالم نسبة كبيرة من الصراعات والمنازعات سواء كانت دولية أم داخلية ، وظهور بؤر توتر جديدة في العديد من بقاع العالم ، وعلى الرغم من إنشاء المجتمع الدولي أنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان على امتداد نصف القرن المنصرم ، إلا إن ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا للإبادة الجماعية ولجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، فأصبح من الضروري والأساسي وجود محكمة دولية جنائية دائمة . والسؤال الذي نطرحه هنا هو : لماذا هذا الجهد الدولي الكبير من أجل إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة ؟ وما الغاية من وراء ذلك كله ؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة فأن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف والغايات وسنحاول تسليط الضوء على أهم هذه الأهداف والغايات.

أولاً: تحقيق العدالة:-

أن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تعد وجودها الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي . حيث تختلف طبيعة المحكمة الدولية الجنائية عن طبيعة اختصاص محكمة العدل الدولية، فالأولى اختصاصها جنائي يتعلق بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، والثانية اختصاصها النظر في المنازعات القانونية التي تحدث بين الدول⁽³⁾. ومن دون

محكمة دولية جنائية دائمة تتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص كوسيلة وآلية للتنفيذ ، فأن الجرائم الدولية للانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان ستذهب دون أن يتم معاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها ، حيث لم يتقدم للعدالة إلى المحاكم الوطنية سوى القلة قليلة من المسؤولين من هذه الانتهاكات ، وعليه فأن معظم الجناة قد ارتكبوا جرائمهم وهم يعلمون إن احتمال تقديمهم للعدالة لمحاسبتهم على أفعالهم أمر يكاد يكون مستحيلا (4).

ثانيا : إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب :-

من أهم مظاهر سيادة الدولة هو عدم خضوع رؤسائها وقادتها وبصفة خاصة حال مباشرتهم مهام مناصبهم لأي اختصاص أجنبي ، لان ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة التي تحرص عليها كل دولة ، إلا انه متى تعلق الأمر بارتكابهم جرائم دولية فأن مسألة السيادة الوطنية تنقلص لتترك الأمر للقواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي والتعاهدي ، حيث جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليتفق بشأن مسؤولية وحصانات رؤساء وقادة الدول مع المبادئ العامة التي ترسخت منذ محاكمات نورمبرغ (5) ، فلقد أكدت الأخيرة إن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من أشخاص وليس من هيئات مجردة (6) ، من خلال معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي . وعليه ، فأن تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يعد حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي . وبالتالي فمن الممكن إن تكون الحصانة هي المكافأة التي ينالها أولئك الذين يرتكبون أفظع الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان (7) . وقد تأكد في وثيقتين دوليتين هما ، مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية التي تبنتها لجنة القانون الدولي عام 1996 ، واتفاقية منع الإبادة الجماعية والتي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1948 مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (8) .

ومن العرض المتقدم لتلك المبادئ والقواعد المستقرة قانونا فإنه صار جليا أن أي شخص سواء كان مسؤولا حكوميا أو رئيس دولة - وفقا لقواعد القانون الدولي - من الممكن أن يكون مسؤولا مسؤولية جنائية فردية إذا ارتكب جريمة دولية .

ثالثا : وضع حد للمنازعات :-

كما هو معروف أن العنف لا يولد إلا العنف ، وان قتل احد الأشخاص ما هو في الحقيقة إلا مقدمة لمقتل آخرين . ولكن أذا ما تمت معاقبة ومحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية فأن هذا الإجراء سيكون رادعا قويا لمنع وقوع مثل هذه الجرائم ، كما انه يعزز إمكانية وضع حد للنزاعات . وهذا ما حدث بالفعل عند إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا من اجل إنهاء العنف ومنع حدوثه في المستقبل (9) . حيث يعتبر الردع اثر من آثار السياسة الجنائية في وضع حد للمنازعات والذي من شأنه الإقلال من حجم تلك الجرائم ، وبالتالي الإقلال من معاناة البشرية منها .

رابعا : سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة :-

أن تشكيل المحاكم الخاصة لمواجهة حالات معينة ، قد تحدث في دولة ما ، قد تثير في كثير من الحالات إشكالية ما يعرف بالعدالة المختارة (Selective Justice) ، أو إن تأخذ صورة محاكمة المنتصر للمهزوم كما حدث في محاكمات نورمبرغ وطوكيو ، وبالتالي فأن الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية يضع حدا للتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم المؤقتة لتحقيقها (10) .

خامسا : لمنع وجود مجرمي حرب في المستقبل :-

أن إقامة قضاء دائم ينظر في الجرائم الدولية تحديدا يحقق الجانب الأهم من العقوبة ، إلا وهو جانب الردع . حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بأن إقدامه على ارتكاب فعل معين قد ينتهي به إلى المثل إمام قضاء معين (11) .

سادسا : التكامل في عمل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة :-

في الحقيقة أن الجرائم الدولية غالبا ما تستدعي بطبيعتها مشاركة مباشرة أو غير مباشرة من قبل بعض الأشخاص الذين عادة ما يكون بعضهم في مناصب

حكومية أو عسكرية ، ومن ثم فإن هناك إجماعاً من جميع شعوب العالم ودوله ، على إن المجرمين الدوليين يجب أن يحاسبوا ويعاقبوا وذلك من خلال المحاكم أو المؤسسات الداخلية أو الوطنية عن الأعمال التي قاموا بها . ولكن قد تكون مثل هذه المؤسسات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في العمل من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم⁽¹²⁾ . وبالتالي ، فإن إقامة قضاء دولي جنائي دائم ينتهي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويمنع التعارض بينها ، ومثل هذا التعارض أمر متوقع إذا ما صدرت الأحكام في بلاد مختلفة وفقاً لقوانين متباينة⁽¹³⁾ .

المبحث الثاني

المخاوف الدولية من الانضمام

عند الاستقراء للآراء المعارضة لإنشاء المحكمة ابتداءً وعدم الانضمام للمعاهدة المنشئة للمحكمة الدولية الجنائية بعد دخولها حيز النفاذ تتمثل بجملة من الأمور والتي سوف نتناولها على النحو الآتي : -

أولاً : مبدأ سيادة الدولة في غلبة القضاء الجنائي الداخلي على القضاء الدولي الجنائي : -

لقد كانت من أولى الحجج أو المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة عن أمكانية محاكمة المتهمين عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية وإسناد ذلك للقضاء الداخلي للدولة على اعتباره مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، ووجود محكمة دولية جنائية يعني الانتقاص من هذه السيادة . إلا إن من أبرز الخصائص المستخدمة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية هو مبدأ التكامل بين القضاء والمحكمة والقضاء الوطني الذي حرص عليه النظام الأساسي في الفقرة⁽¹⁰⁾

من الديباجة⁽¹⁴⁾ ، فضلا عن ما جاء في المادة الأولى والمادة السابعة عشر والمتعلقان بمبدأ التكامل⁽¹⁵⁾.

ومفاد ذلك أنه إذا انعقد الاختصاص للقضاء الوطني في احد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ، ففي مثل هذه الحالة لا تباشر هذه الأخيرة اختصاصها في نظر الجريمة إلا في حالة كون القضاء الوطني غير قادر في نظر الجريمة الدعاوى الخاصة بمثل هذه الجرائم أو أن يكون رافضا للنظر فيها، أو تكون هذه النظم القانونية الوطنية غير مستقلة أو محايدة فأن في مثل هذه الحالة ومراعاة لمبدأ التكامل ، ولعدم إفلات المجرمين من العقاب ، تباشر المحكمة الدولية الجنائية اختصاصها في النظر الدعاوى الخاصة بهذه الجرائم الداخلة في اختصاصها . ففائدة التكامل هو بيان جدية المحاكمة والسعي وراء تحقيق العدالة المطلوبة والقانونية⁽¹⁶⁾. وهذا ما حدث بالفعل بتاريخ 4 / 3 / 2009 عندما أعلن مدعي عام المحكمة الدولية الجنائية السيد لويس اوكامبو بإصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير بعد إن أحال مجلس الأمن الدولي قضية دارفور للمحكمة الدولية الجنائية متصرفا بموجب الصلاحيات الممنوحة إليه استنادا لإحكام المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الدولية⁽¹⁷⁾، بعد إن قام الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور ، والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه ، وجاء تشكيل هذه اللجنة على ضوء قرار مجلس الأمن رقم (1564) الصادر بتاريخ 18 / 9 / 2004⁽¹⁸⁾. وقد جاء هذا القرار على اثر الإخفاقات المتتالية لوضع حد لتلك الكارثة الإنسانية ، وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 / 1 / 2005⁽¹⁹⁾. إلا إن التساؤل الذي يتبادر في أذهان المعترضين عن ما هي الجهة التي يحال إليها تحديد ما إذا كانت الدولة غير رغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها ؟ وكذلك من الذي يحدد ما إذا كانت الدولة رغبة أو قادرة على المقاضاة ؟ وفي الحقيقة لم يبعد الأمر كثيرا حيث بادرت المادة (2/17) إلى الإسراع في وضع معايير لتحديد عدم

رغبة الدولة في نظر دعوى معينة . حتى لا يترك الأمر لمجرد اعتقاد أو استنتاج
(20)

وبناء على ما تقدم ، فإن التحفظات أو الاعتراضات أعلاه غير قائمة على دعائم قوية ، لاسيما اذا ما سعت الدولة المنضمة إلى إيجاد نظام قضائي جنائي كامل وفعال ، وان يجري العمل به في مناخ تسوده الحيطة والشفافية ، وهو ما يلقي بإمكانية الحد من المخاوف على عائق الدول التي ترغب في الانضمام والتصديق وذلك بتوفيرها المناخ القضائي اللازم الذي يستطيع أن يتفادى ملاحظات المادة السابعة عشر (21).

فضلا عن التعويل على المحاكم الوطنية في الواقع غير كافٍ في جميع الأحوال ذلك انه لا يمكن مثلا تصور حدوث جرمي العدوان أو الإبادة بدون تدخل مباشر أو إيعاز من قبل إحدى السلطات الوطنية هذا من جانب . ومن جانب آخر تقدم لنا سابقة (محكمة الإمبراطورية الألمانية في ليينج 1921) مثلا عمليا لكيف يمكن للقضاء الوطني إن يسخر بهدف إضفاء الحصانة على مرتكبي الجرائم الدولية الأشد جسامة (22). أضف إلى ذلك ، إن فكرة السيادة بمعناها المطلق لم يعد لها وجود اليوم . إذ أن العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية في قيام تكتلات إقليمية من شأنها بلا شك إن تفرض قيودا على مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوروبية وجامعة الدول العربية ، بل إن قبول الدول بالمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة ما يفيد الحد من فكرة السيادة المطلقة ولذلك لا تقبل حجة الرأي المعارض التي تستند إلى الحد من سيادة الدولة في رفض الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية لان تلك المحكمة لا تتعارض مع المفهوم الحديث لفكرة سيادة الدولة - طبقا للمفهوم المرن وليس المطلق - لتلك السيادة (23) .

ثانيا : عدم إيجاد تعريف لجريمة العدوان : -

نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على ضرورة تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها وقبول ذلك من جمعية الدول الأطراف (24). حيث تم إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على إن لا تمارس المحكمة اختصاصها

في هذه الجريمة إلا بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ ، بعد إن استبعدت من مشروع الوثيقة النهائية للنظام الأساسي ، ويعود الفضل في ذلك إلى التحرك المكثف والفعال للمجموعة العربية ، وجاء هذا الاتفاق في شكل حل وسط ويعتبر أفضل ما كان يمكن الخروج به بالمقارنة مع ضراوة المعركة القانونية والدبلوماسية التي شهدتها المؤتمر بسبب وطبيعة هذه الجريمة التي يختلط فيها المضمون القانوني بالمضمون السياسي (25).

ولغرض تفنيد هذه المخاوف حول عدم إيجاد تعريف لهذه الجريمة يرى البعض أنه من المستحسن الاكتفاء بذكر الجرائم والتتصيص عليها دون تعريفها حتى يفسح المجال للمحكمة القيام بدور قضائي إنشائي وخلاق وحتى يتكون النظام القانوني الدولي الخاص بهذه الجرائم بناء على فقه قضائها ، فضلا عن التعريف المسبق قد يشكل عائقا إمام تطور القضاء الدولي لما قد يتسم به من تضيق في التأويل والصلابة في المصطلحات. ففقه القضاء كمصدر من مصادر القانون يتسم بميزة المرونة (26) . وتقوم حاليا جمعية الدول الأطراف للمحكمة الدولية الجنائية بمحاولة التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان (27).

ثالثا : علاقة المحكمة بمجلس الأمن :-

جاءت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لتشكل جدلا واسعا (28)، وقد اثار وما زال يثير هذا النص مخاوف العديد من الدول لما يتضمنه من صلاحية لمجلس الأمن في إمكانية وقف إجراءات التحقيق إلى اجل غير مسمى ، وهناك جدلا واسعا في إمكانية الحد من قدرة المجلس على تجديد المدة (29).

إلا إن العلاقة بين المحكمة الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة المجلس كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما الفصل السابع الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمر التي تنطوي على حفظ الأمن والسلم الدوليين (30). فضلا عن معظم القضايا التي ستثار أمام المحكمة هي بالأساس تدخل ضمن نطاق مهام الأمم المتحدة وأهم الأهداف التي كانت لأجلها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، كما وان معظم وأهم النقاشات التي تمت حول فكرة المحكمة الدولية الجنائية تمت في إطارها وتحت رعايتها وبالأخص مؤتمر روما

الذي اعتمد فيه النظام الأساسي للمحكمة . غير أن البعض يرى أن صياغة المادة (16) جاءت لتعطي صلاحية لمجلس الأمن بأن يوقف إجراءات المحاكمة حتى يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية ، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي ، ولا سيما وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني⁽³¹⁾. وعلى الرغم من هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن وخطورتها على مستقبل المحكمة ، إلا أنه يلزم لممارستها صدور قرار ايجابي من مجلس الأمن ، وهو ما يتطلب موافقة تسعة من أعضائه وعدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض (الفيتو) ضده ، بعكس التصويت السلبي الذي يكفي فيه استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل إحدى الدول دائمة العضوية . لذلك نرى بأن استخدام هذه السلطة ستكون بعيدة عن التعسف الدول العظمى⁽³²⁾. غير إن الواقع العملي لعمل مجلس الأمن بالصورة الحالية وانفراد الولايات المتحدة بمجلس الأمن وهو أعلى سلطة في منظومة الأمم المتحدة التي انضمت إليها معظم دول العالم إلا لم يكن كلها والدور الذي تلعبه نكون إمام استخدام هذه السلطة من عدمه سواء كان بالمحكمة الدولية أم باستخدام محاكم خاصة ، فيكون من الأجدى بالدول الانضمام للمحكمة والتسليم به .

رابعاً: مخاوف تتعلق بالموائمة الدستورية المترتبة على التصديق:-

لقد كان إنشاء المحكمة الدولية الجنائية نتيجة لمعاهدة دولية متعددة الأطراف - معاهدة روما - وبطبيعة الحال يتطلب من الدول الراغبة بالانضمام إليها ، التصديق عليها من قبل البرلمانات الوطنية . وبالتالي يجب إن يتواجد هناك توافقاً وموائمة بين إحكام النظام الأساسي وبين دساتير والتشريعات الداخلية للبلدان المنضمة وهو ما يتطلب إحداث تعديلات دستورية وتشريعية كبيرة للقوانين المحلية المخالفة لإحكامه .

ونظراً ، لمنح النظم الدستورية الحصانة الممنوحة للمسؤولين والتي لا يقرها النظام الأساسي للمحكمة فهي من الصعوبة بمكان إجراء تعديل دستوري أو تشريعي وبالتالي اعتبر احد الأسباب التي أدت إلى إبراز المخاوف من بعض الدول للانضمام للمحكمة الدولية الجنائية⁽³³⁾. وبطبيعة الحال ، فإنه يستحيل وضع قواعد

عامة تحكم الموائمات الدستورية مع النظام الأساسي للمحكمة مع اختلاف دساتير الدول ، ويتعين دراسة حالة كل دولة على حدة . ومن الجدير بالذكر ، أن عدد الدول التي صدقت على نظام روما بلغ حتى اليوم 108 دولة⁽³⁴⁾ ، فقد استخدمت عدة طرق لمعالجة وتبرير هذه المخاوف وكانت أولها ، إن لجأت إلى طرق تفسيرية مختلفة للقول بتوافق النظام الأساسي مع الإحكام الدستورية⁽³⁵⁾ ، أما الطريقة الثانية بأجراء تعديل دستوري كفرنسا ولوكسمبورج ، بينما حسمت فئة ثالثة كبلجيكا أن هناك تعارض مع إحكام الدستور وأنه يلزم تعديل الدستور البلجيكي ليتواءم مع نظام المحكمة الدولية الجنائية ، إلا أنها بادرت إلى التصديق على النظام وأرجأت مسألة التعديلات الدستورية لمرحلة لاحقة على التصديق⁽³⁶⁾.

خامسا : اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص :-

لعل ابرز ما يكتنف مخاوف تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية صعوبة تطبيق المادة (27) منه⁽³⁷⁾ . والتي تعد أهم ما يميز المسؤول في دولة ما هو تمتعه بالحصانة (38) من عدم خضوعه لأي اختصاص أجنبي⁽³⁹⁾ . بمعنى عدم خضوع رئيس الدولة أو المسؤول الحكومي حال مباشرته لواجبات وظيفته العامة للاختصاص القضائي لدولة أخرى⁽⁴⁰⁾ . فتختلف درجة تقبل البلدان لهذا النص باختلاف نوعية الحصانة الممنوحة للرؤساء في الدساتير الوطنية⁽⁴¹⁾ . غير أن وطاءه هذه المادة وإمكان تطبيقها في الدول التي تمنح دساتيرها حصانة إجرائية فقط للرؤساء والملوك . في حين تظل المسألة بالغة الصعوبة والتعقيد في الدول التي تمنح دساتيرها حصانة إجرائية وموضوعية لرؤسائها تحجبهم من المسألة أو المحاكمة وما يستتبع ذلك من ضرورة إجراء تعديلا دستوريا يوقف العمل بالمواد الدستورية التي تتناقض مع المادة 27 من نظام المحكمة⁽⁴²⁾ . إلا أن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وتبديد هذه المخاوف لأمر يتوقف على مدى تأكيد الرؤساء والمسؤولين بأنهم لا يشاركون بأية طريقة في ارتكاب جرائم سواء كفاعل أصلي أو شريك بالمساهمة أو التحريض . وهو الأمر الذي انتهت إليه النظم الملكية والرئاسية في أوروبا حين قررت التصديق على النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴³⁾ .

وعليه ، فإن نص تلك المادة ما هو إلا ترديد لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن مسألة الحصانة وفقدانها والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية (44) ، والأمثلة كثيرة على ذلك ابتداء من إحكام محكمة نورمبرغ فضلا عن العديد من الاتفاقات الدولية التي نصت على أفعال يسأل عنها الفرد جنائيا على الصعيد الدولي (45).

الخاتمة

من خلال هذا البحث المتواضع حاولنا إن نسلط الضوء على أهم ما كان يدور في خلد أي باحث قانوني في مجال العدالة الدولية من جانب ، ومن جانب آخر موقف الدول آزاء المحكمة الدولية ، فليس معنى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جاء منزلا خاليا من كل ثغرة أو موقف معارض بل أن الأسباب أو المخاوف التي تم ذكرها جاءت في حقيقة الأمر لتبين أهم مواطن الخلل الذي يكتنف هذا النظام ، ألا أننا نقول (أن مشوار ألف ميل يبدأ بخطوة) فما بالك باجتياز مسافات طويلة وعقبات أصعب لإنشاء مثل هذا الصرح الكبير للعدالة

الدولية لنرى بصيص أمل لنور في ظل العتمة والظلمة والسواد الذي يحيط الطريق من ظلم وجور وقتل وتشريد هذا من جانب ، ومن جانب آخر فأنا نرد على ذلك بالقول أن وجود المحكمة بالانتقادات الموجهة إليها أفضل من عدم وجود أية عدالة (46) ، لا سيما إمكانية معالجة مثل هذه الانتقادات من خلال اجتماعات جمعية الدول الأطراف ، وذلك بالانضمام إلى المحكمة .

بناء على ما تقدم ، فأنا ندعو الدول وأخص بالذكر الجانب العربي إلى إعادة النظر في موقفهم الرافض للمحكمة الدولية الجنائية وتكملة المشوار الذي سبق وان سلكته هذه الدول من خلال مناقشة ذلك في مؤتمر روما أو تضمين النظام الأساسي للمحكمة لاحكاما إما بشكل كامل أو كحلوس وسطي (47) .

فضلا عن ، المخاوف في النظام الأساسي للمحكمة والتي تحد من فعاليتها واستقلالها ، بدت وجودها فيه ضرورية في ظل الظروف السياسية الدولية القائمة ، بمعنى أن المحكمة بصورتها الراهنة هي الأفضل في ظل هذه الظروف . وقد طغت الاعتبارات الواقعية لدى وضع نظام الأساسي للمحكمة عن الأفكار المثالية(0)

الهوامش

- (1) بموجب المادة 126 من نظام الأساسي للمحكمة والتي تنص : (1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تأريخ إبداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة) .
- (2) وفي هذا الصدد يقول (Jose Lasso) المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة: ((أن الشخص الذي يقوم بقتل آخر في النظام الداخلي ، يحاكم ويعاقب بصورة أفضل من إن يقوم شخص بقتل مئة ألف شخص ، حيث يذهب هذا الشخص

- دون محاكمة وعقاب لعدم وجود جهاز قضائي يحاكم مثل هؤلاء)) . د. مخد الطراونة ،
القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة السابعة
والعشرون ، أيلول 2003 ، ص 160 .
- (3) فمحكمة العدل الدولية بموجب المادة (34) من نظامها الأساس ليس لها اختصاص
على الأفراد وإنما على الدول فقط .
- (4) فعلى مدار الخمسين سنة الماضية كان هناك عديد من الأمثلة لمثل هذه الجرائم
والانتهاكات في العديد من دول العالم ، ولكن الأشخاص الذين كانوا مسؤولين عن
ارتكابها ظلوا دون عقاب . انظر : د. مخد الطراونة ، مصدر سبق ذكره ، ص 160 .
- (5) ومبادئ نورمبرغ هي :
- 1 - يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون
الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضه للمعاقبة .
 - 2 - إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون
الدولي فإن ذلك لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون
الدولي .
 - 3 - إذا كان الشخص الذي ارتكب فعلا يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي قد
تصرف باعتباره رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا رسميا فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية
بمقتضى القانون الدولي .
 - 4 - إذا كان الشخص قد تصرف بناء على أمر من حكومته أو احد رؤسائه فإن ذلك
لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي ، شريطة إن تكون قد توافرت له بالفعل
إمكانية للاختيار الأخلاقي .
 - 5 - لكل شخص متهم بجريمة بمقتضى القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بناء
على الوقائع والقانون .
 - 6 - اعتبار الجرائم ضد السلم وجرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية جرائم يعاقب عليها
بمقتضى القانون الدولي .
 - 7 - يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلم او جريمة حرب او جريمة ضد
الإنسانية جريمة بمقتضى القانون الدولي .
- انظر : د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام / الكتاب الرابع / حقوق
الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 245. أيضا :
عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية
والإستراتيجية ، القاهرة ، 2001 ، ص 29 وما بعدها .

- (6) راجع المواد (8,7) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .
- (7) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، 2001 ، ص 86.
- (8) د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول (الوثائق العالمية) ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للطباعة ، القاهرة ، 2003 ، ص 1009 .
- (9) د. مخلد الطراونة ، مصدر سبق ذكره ، ص 162.
- (10) د. علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 77.
- (11) د. علي يوسف شكري ، مصدر سبق ذكره ، ص 77.
- (12) وقد تجسد ذلك في المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، ولعل السبب في عدم قيام المؤسسات الوطنية بالدور الملقى على عاتقها يتمثل بالاتي : أ . ضعف الإرادة السياسية عند الحكومات الوطنية في ملاحقة مواطنيها ومعاقبتهم . ب . أو بسبب انهيار المؤسسات الوطنية الداخلية .
- د. مخلد الطراونة ، مصدر سبق ذكره ، ص 163.
- (13) د. علي يوسف شكري ، مصدر سبق ذكره ، ص 77. وهذا ما حدث بالفعل بعد الحرب العالمية الثانية
- في قضيتين متشابهتين ففي سنة 1946 تألفت محكمة عسكرية بريطانية لتحاكم ثلاثة متهمين من الألمان الذين كانوا يعملون في شركة للمواد الكيماوية ، ووجهت التهمة لهؤلاء الأشخاص بتزويد العدو بالغاز
- السام (Zyklon B) الذي كان يستخدم لقتل الأسرى الحرب في المعسكرات الألمانية وقد اعترف اثنين منهم بالتهمة الموجهة إليهم ، وعلى هذا الأساس أصدرت المحكمة البريطانية حكماً بالإعدام ونفذت فيهم الحكم . وفي قضية متشابهة تماماً ولكن الدعوى كانت أمام محكمة ألمانية ، ووجد أن مديراً لشركة كيماوية كان يزود السلطات الألمانية بالغاز السام (Zyklon B) لغرض قتل أسرى الحرب في المعسكرات الألمانية - وقد تبنت التهمة على المتهم - إلا إن المحكمة الألمانية حكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وفقدان الحقوق المدنية لمدة ثلاث سنوات . وتؤيد هاتان القضيتان مدى انتهاك قواعد العدالة وعدم مراعاتها ومدى اختلاف العقوبة في قضايا متشابهة تماماً بسبب اختلاف مصلحة الدول ذات العلاقة . د.يونس العزاوي ، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، 1969 ، ص 143 وما بعدها .

- (14) حيث جاء فيها ((وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية)) .
- (15) د. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 30 .
- (16) آ. عبد القادر احمد عبد القادر ألسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، بحث غير منشور ، لجنة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ليبيا ، 2001 ، ص 18 . والبعض يطلق على دور المحكمة في مثل هذه الحالة (محكمة دائمة احتياطية) ، انظر : عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مصدر سبق ذكره ، 81 .
- (17) حيث جاء فيها : (للمحكمة إن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : ب - إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت) .
- (18) حيث جاء في الفقرة (12) من القرار المذكور أن مجلس الأمن : يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور ، ولتحديد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية ، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات ، لكفالة محاسبة المسؤولين عنها ، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة ، ويطلب كذلك على الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور ، وذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان. انظر : نص القرار : S/RES/1564(2004).
- (19) وتضمن تقرير اللجنة أسماء الأشخاص الذين تعتقد أنهم مسئولون عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفي النهاية أوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى مدع عام مختص ، وأوصت بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة ، الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع أنظر : د. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 377 وما بعدها.
- (20) حيث ألزمت المحكمة في تحديد عدم رغبة الدول إلى أن تنتظر في توافر واحد أو أكثر من الأمور الداخلة في البند آ،ب،ت،ث، من الفقرات الثانية والثالثة من المادة 17 .

- (21) انظر : المحامي ناصر أمين ، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور على الانترنت والموقع هو : <http://www.acicc.org/ar/nasseramin.asp%20>
- (22) د.علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001 ، ص 179 . أيضا : د. احمد قاسم الحميدي ، الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ظل الوضع الدولي الراهن ، اللقاء ألتشاورى العربى - الإقليمى حول المحكمة الجنائية الدولية، صنعاء - اليمن، 2005 .
- (23) د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سبق ذكره، ص 209.
- (24) وجاء ذلك أن درس فريق العمل المنبثق عن اللجنة التحضيرية جريمة العدوان وقدمت عدة اقتراحات وفقا للاتجاهات الدولية السائدة اذ يعتمد الاتجاه الأول على الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقانون محكمتي نورمبرغ وطوكيو . بينما يستند الاتجاه الثاني على تعريف الدول الأعضاء للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 لعام 1974. بينما يرى الاتجاه الثالث ضرورة أن يستند ذلك التعريف إلى مشروع تقنين الجرائم ضد السلم والأمن الذي أعدته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة . انظر : عادل ماجد ، مصدر سبق ذكره ، 76. أيضا : د. جمعة احمد عتيقة ، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، 1998، ص 53 وما بعدها .
- (25) المحكمة الجنائية الدولية، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، دولة الإمارات العربية المتحدة، تشرين الثاني، 2001، ص 29 .
- (26) علي المزغني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد الثالث ، السنة الثالثة، أيلول، 1996 .
- (27) تم إنشاء فريق عمل منبثق عن الجمعية الدول الأطراف بموجب قرار الجمعية المرقم ICC-ASP/1/RES.1، راجع قرار جمعية الدول الأطراف بالعدد ICC-ASP/7/35/Add.1 الدورة السابعة (الاستئناف الثاني) نيويورك للفترة من 9-13 شباط 2009 .
- (28) لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها .
- (29) د. احمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الثاني ، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، اليمن ،

2005 ، ص 121-122. وقد ناقشت الدول إنشاء مؤتمر روما هذه الحالة وطالبت بمعالجتها وتلافيها إلا إن ضراوة المعركة القانونية والدبلوماسية التي شهدتها المؤتمر مع أرادة الدول الكبرى دائمة العضوية حال دون حذفها من النظام الأساسي . وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. عمر محمد المخزومي ، مصدر سبق ذكره ، ص 361-362.

(30) المحامي ناصر أمين ، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سبق ذكره .

(31) د. عبد الفتاح محمد سراج ، مصدر سبق ذكره ، ص 115 .

(32) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، 2008 ، ص 139 .

(33) المحامي ناصر أمين، مصدر سبق ذكره.

(34) نيلي يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي : سلطة دولية لملاحقة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية ، بحث منشور على الانترنت في الموقع : www.justce4libya.com ، وأيضاً راجع موقع: المحكمة الدولية الجنائية على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) على الرابط: www.icc-cpi.int

(35) مع ملاحظة أن يتم التفسير في حدود النص الدستوري بحيث لا تحمل النصوص أكثر ما تحتل.

(36) المستشار شريف عتلم ، الموائمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة ، 2003 ، ص 310. أيضا : د. محمد الطراونة ، ضمان احترام القانون الدولي الإنساني (الانتهاكات ، العقوبات ، التطبيق) بحث منشور على الانترنت في الموقع : www.amanjordan.org

(37) التي تنص : ((1 - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ... 2 - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجراءات الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)) .

(38) الحصانة قديمة الجذور ، فمن الأصول المرعية منذ عهد الرومان إعفاء القيصصر من تطبيق القوانين عليه ، وأخذ الانكليز بهذا الأصل الروماني في قاعدة مؤداها ((أن الملك لا يخطئ)) الحكمة من هذه القاعدة أن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصونة غير مسؤولة وأن يحاط بالتبجيل الكفيل بأن يجعل للحاكم مهابة في أعين المحكومين ، لان هذه المهابة يتوقف

عليها استقامة الحكم ، ويتعلق بها حسن سير الحياة في المجتمع . أنظر: د. براء منذر كمال ، مصدر سبق ذكره ، ص 223 ، هامش رقم (3).

(39) د. علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، الطبعة الأولى ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000، ص 78.

(40) هناك نظريتين تعطي مفهوميين متعارضين للحصانات : الأولى تسمى نظرية الحصانة المطلقة - النظرية الكلاسيكية - . فأن ذو سيادة لا يمكن بدون رضائه أن يصبح مدعيا عليه في محاكم تخضع لسيادة دولة أخرى . أما النظرية الحديثة والتي يطلق عليها نظرية الحصانة المقيدة ، فأن الحصانة يعترف بها بالنظر إلى التصرفات ذات الصفة العامة أو السيادية للدولة ولكن ليس بالنظر إلى التصرفات ذات الصفة الخاصة . انظر : عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مصدر سبق ذكره ، ص 30 .

(41) وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور شريف بسيوني ((أنه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات ، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية ثم يقرر أن فحوى نص المادة (27) من نظام المحكمة فلا يجوز الدفع أمام المحكمة بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي حين مثوله أمامها. أما عن الحصانة الإجرائية فأنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه ، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة. وذلك بالاستدلال إلى نص المادة (98) من نظام المحكمة . أنظر : عادل ماجد ، مصدر سبق ذكره ، ص 43.

(42) المستشار عمرو عبد الرحيم محمد ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية ، بحث منشور في موقع مجلة الفقه والقانون على : www.majalah.new.ma

(43) المحامي ناصر أمين ، مصدر سبق ذكره . وأيضا : المستشار عمرو عبد الرحيم محمد ، مصدر سبق ذكره .

(44) حيث قرر أستاذ القانون الدولي اوبنهايم لوتر باخت بأن ((الدولة ومن يعملون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية لانتهاكات قواعد القانون الدولي ، والتي بالنظر إلى جسامتها وقسوتها واحتقارها للحياة الإنسانية . تضعها في قائمة الأفعال الإجرامية كما هي مفهومة بصفة عامة في قوانين الدول المتحضرة)) ، عادل ماجد ، مصدر سبق ذكره ، ص 30.

(45) مثل اتفاقية إبادة الجنس لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الأول لعام 1977 الملحق بها ... الخ . وحري بالذكر أنه على أثر الغارة الأمريكية على ليبيا في عام 1986 وما ترتب عليها من قتل وإصابة أكثر من 200 شخص من المدنيين رفع ضحايا

الغارة دعوى إما المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين ، وقد رفض القضاء الأمريكي الدعوى استنادا إلى أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة. وللمزيد من التفاصيل أنظر : د. احمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية ، إعداد المستشار شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2003 ، ص 15.

(46) د. احمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 166 ، هامش رقم 190 .

(47) لمزيد من التفاصيل حول الإسهام العربي في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما ، انظر : كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، تشرين الثاني ، 2001 ، ص 25 وما بعدها .

المصادر

أولاً: - الكتب:

- 1- بسيوني، د. محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، 2001 .
- 2- بسيوني، د. محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول (الوثائق العالمية) ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للطباعة ، القاهرة ، 2003 .
- 3- سراج، د. عبد الفتاح محمد ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2001 .
- 4- شحاتة، د. علاء الدين ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، الطبعة الأولى ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 .

5- شكري، د. علي يوسف ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر

والتوزيع ، القاهرة ، 2005.

6- عبد اللطيف، د. براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، 2008 .

7- عتلم، المستشار شريف ، الموائمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2003 .

8- عتيقة، د. جمعة احمد ، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، 1998 .

9- علوان، د. عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام / الكتاب الرابع / حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن .

10- القهوجي، د. علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001.

11- ماجد، عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، 2001.

12- المحكمة الجنائية الدولية، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، دولة الإمارات العربية المتحدة، تشرين الثاني، 2001.

13- المخزومي، د. عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.

14- أبو الوفا، د. احمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

ثانياً :- البحوث والمجلات :-

1- أحسنواوي، آ. عبد القادر احمد عبد القادر، المحكمة الجنائية الدولية، لجنة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ليبيا، 2001.

2- أحميدي، د. احمد قاسم ، الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ظل الوضع الدولي الراهن ، اللقاء ألتشاورى العربى - الإقليمى حول المحكمة الجنائية الدولية، صنعاء - اليمن، 2005 .

3- الطراونة، د. مخلد ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة السابعة والعشرون ، أيلول 2003.

- 4- العزاوي، د. يونس ، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، 1969 .
- 5- المزغني، علي، المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد الثالث ، السنة الثالثة، أيلول، 1996 .
- 6- أبو الوفا، د. احمد، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية ، إعداد المستشار شريف عتلم ، مصدر سبق ذكره .

ثالثاً: - القرارات والأنظمة:-

- 1- قرار جمعية دول الأطراف في المحكمة الدولية الجنائية قرار جمعية الدول الأطراف بالعدد ICC-ASP/7/35/Add.1 الدورة السابعة (الاستئناف الثاني) نيويورك للفترة من 9-13 شباط 2009 .
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (1998) .
- 3 - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الامم المتحدة (1945) .
- 4 - النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ (1945) .

رابعاً:-المواقع الالكترونية:

- 1 - أمين المحامي ناصر، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،

مقال منشور على الانترنت والموقع هو :

<http://www.acicc.org/ar/nasseramin.asp%20>

- 2 - الطراونة، د. محمد، ضمان احترام القانون الدولي الإنساني (الانتهاكات ، العقوبات ، التطبيق) بحث

منشور على الرابط : www.amanjordan.org

- 3 - المحكمة الدولية الجنائية موقعها على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) على الرابط:

www.icc-cpi.int

- 4 - محمد المستشار عمرو عبد الرحيم ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية ، بحث منشور في موقع مجلة الفقه والقانون على الرابط :

www.majalah.new.ma

- 5- يوسف نيلي، المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي : سلطة دولية لملاحقة مرتكبي جرائم

ضد الإنسانية ، بحث منشور على الرابط : www.justce4libya.com

